

(02) شرح دليل الطالب | باب سجود السهو | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

باب سجود السهو السهو هو الذهول والنسيان. السهو هو الذهول والنسيان قالوا سهى عن الشيء سهوا أي ذهل وغفل قلبه عنه الى غيره والسهو في الصلاة يختلف معناه عن السهو عن الصلاة - 00:00:00

فما الفرق بينهما؟ السهو في الصلاة والسهو عن الصلاة نعم عن الصلاة هذا قد يرد من النساء نعم احسنت السهو عن الصلاة هو الذي ذكره الله تعالى في سورة الماعون في قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. يعني يؤخرونها عن وقتها - 00:00:31

وعلى قول بعض المفسرين او انهم يصلون احياء ويتركون احياء على قول اخرين فهو المذموم. اما السهو في الصلاة فهو الذي يعرض الانسان بغير اختياره رغما عنه بسبب ذهول القلب. وهذا ليس بمذموم. وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:52 قد سهى النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات بعض العلماء يقول ان مجموع ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من سهوة خمسة مواضع وبعض العلماء يزيد على هذه الخمسة - 00:01:14

لكن سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما يقول ابن القيم هو من تمام نعمة الله على امته يقول ابن القيم كان سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة من تمام نعمة الله على امته واصفاته - 00:01:32

ليقتدوا به فيما يشرع لهم. ليقتدوا به فيما يشرع لهم وكان اول ما وقع السهو من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معروفا لدى الصحابة قبل ذلك في قصة ذي اليدين القصة المشهورة التي اخرجها البخاري ومسلم - 00:01:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الصحابة احدى صلواتي العشي الظهر او العصر. ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدمة المسجد لخشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان - 00:02:20

وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلماه وخرج سرعان الناس وقالوا قصرت الصلاة. وهذا يدل على ان السهو سجود السهو لم يكن مشروعا بعد ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين واسمه الخرياق ابن عمرو. كان في يديه طول. كان عليه الصلاة والسلام - 00:02:40

يسمييه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسى ام قصرت الصلاة قال لم انسى ولم تقصرا قال بل قد نسيت قال عليه الصلاة والسلام الصدقة ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله - 00:03:07

فقام فصلى ركعتين ثم سلم. لاحظ اخو الحديث. ستحتاج الاستدلال بهذا الحديث صلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم فكان سجوده هنا للسهو بعد السلام كان سجود السهو بعد السلام - 00:03:25

آآ واسباب سجود السهو ثلاثة الزيادة والنقصان والشك اسباب سجود السهو ثلاثة الزيادة والنقصان والشك وهذه هي الاسباب التي نص عليها العلماء واما حديث النفس فانه ليس من اسباب سجود السهو - 00:03:47

ولذلك فانه لا يشرع له السجود لأن الشرع لم يرد به ولا انه لا يمكن التحرز منه ولا ينفك منه مصل في الغالب حتى لو غلت الوساوس والهواجيس على المصلي. فلا يشرع له - 00:04:22

السجود ولذلك لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة في حديث ابي سعيد ذكر ان انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين حتى اذا قضي التأذين - 00:04:45

اقبل حتى اذا ثوب يعني اقيمت الصلاة وادبر فاذا قضي التأذين اقبل فيخطر بين المرء وصلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن

يذكر من قبل حتى لا يدري كم صلى - 00:05:04

ثم امر عليه الصلاة والسلام سجود السهو ولم يأمر باعادة الصلاة مع ان هذا المصلي قد وصل الى حال انه لا يدري كم صلى كم صلى بسبب وساوس الشيطان فلو كان لو كان في عادة الصلاة مشروعة اقصد ان اعادة الصلاة لان لا يشرع اعادة الصلاة لو كانت اعادة الصلاة مشروعة ارشد النبي - 00:05:17

النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك ولكن هنا في هذا الحديث امر النبي عليه الصلاة والسلام سجود السهو لان هذا لم يدري كم صلى يبني على ما استيقن ويسجد السهو. لكن اردت من هذا ايراد هذا الحديث الاستدلال به على انه لا تشرع اعادة - 00:05:42
الصلاه لا تشرع اعادة الصلاه. وهكذا ايضا لا يشرع سجود السهو اذا لم يحصل خلل في الصلاه من زيادة او نقص او شك لذلك تجد بعض الناس يسأل مثل هذا السؤال يقولانا من حين اني اكبر من حين ان كبرتك التكبيرة الاحرام الى حين ان سلمت وانا في هواجيس ووساوس هل اعيد الصلاه - 00:06:05

نقول لا تشرع اعادتها طيب هل يثاب الانسان على هذه الصلاه ام لا؟ الانسان من حين ان كبر الى ان سلم وهو في هواجيس ووساوس لم يعقل من صلاته شيئا. قلنا لا تشرع اعادة الصلاه - 00:06:32
ولا يشرع سجود السهو الا اذا حصل منه زيادة او نقص او شك. طيب الان السؤال هل يثاب على هذه الصلاه؟ نعم نعم احسنت لا يثاب الا بمقدار ما عقل منها - 00:06:50

لا يثاب الا المقدار ما عقل منها. فإذا لم يعقل منها شيئا انه لا يثاب عليها اللهم الا على قراءة القرآن فقط قراءة الفاتحة وما تيسر. لأن قراءة القرآن يثاب الانسان عليها ولو لم يتذمر معانيها باتفاق العلماء - 00:07:12
لكن ان عقل بعض الصلاه اثيب على البعض ان عقل الصلاه كاملة اثيب عليه الثواب العظيم الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتكم لو ان نهرا احدهم يغسل منه كل يوم خمس مرات - 00:07:34

هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يا رسول الله. قال فكذلك الصلوات الخمس يذهب الله تعالى بهن خطايا وهذا في حق من يعني خشع في صلاته وحضر قلبه فيها. طيب نحن قلنا اذا بالنسبة للثواب - 00:07:47
يثاب بمقدار ما عقل منها. طيب هل تبرأ الذمة بهذه الصلاه انسان من حين ان كبر الى ان سلم وهو في هواجس ووساوس. قلنا ليس لك من الثواب والاجر الا بمقدار ما عقلت منها. طيب هل - 00:08:02

الذمة بها او لا تبرأ هل يعاقب عليها؟ يعني على هذا؟ نعم تبرأ بها الذمة تبرأ بها الذمة باتفاق العلماء وان كان فيه يعني بعض الخلاف لكن قالوا ان هذا خلاف شاذ. فيها خلاف شاذ عليه عامة اهل العلم ان - 00:08:17

الصلاه تبرأ بها للحديث السابق فان هذا الرجل قد ذكر النبي عليه الصلاه والسلام ان الشيطان يخطر له في صلاته حتى لا يدري كم صلى ومع ذلك ارشده النبي عليه الصلاه والسلام الى ان يبني على ما يستيقظ وان يسجد سجود السهو. لاجل ذلك الشك - 00:08:35
فهذا دليل على براءة الذمة بها. فتبرأ بها الذمة. ونظير ذلك الصوم الذي لا يدع الانسان معه قول الزور والعمل به والجهل تبرأ به الذمة لكن لا يثاب عليه اذا لخص الكلام في هذه المسألة نقول الصلاه التي يغلب على الانسان فيها الهواجس والوساوس - 00:08:58
هل تشرع اعادتها؟ الجواب لا تشرع طيب هل يسجد السهو لاجل تلك الهواجس؟ فيه تفصيل ان حصل مع تلك الوساوس زيادة او نقصه شك سجد للسهو الا فلا - 00:09:24

طيب هل يثاب عليها؟ لا يثاب الا المقدار ما عقل منها هل تبرأ بها الذمة؟ نعم تبرأ بها الذمة. هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة طيب الحكمة من من مشروعية سجود السهو قال العلماء جمع العلماء ذلك في عبارة - 00:09:40

اه وجيبة فقال الحكمة هي انه ارغام للشيطان وجبر للنقصان ورضا للرحمه. ارغام الشيطان وجبر للنقصان ورضا للرحمه وهو ارغام للشيطان الذي قد وسوس لهذا الانسان فعندما يسهل السهو يرغمه وجبر للنقصان الذي قد حصل فيها حتى وان كانت - 00:09:58
كان فيها زيادة فهو نقص من حيث يعني من جهة المعنى. ورضا للرحمه الكون قد امتنع آامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بهذا السجود طيب نعود لعبارة المؤلف رحمه الله - 00:10:24

آ قال يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا اه المؤلف اراد ان يبين حكم سجود السهو فذكر احوالا يسن فيها واحوالا يباح فيها واحوالا يجب فيها ابتدأ بما يسن فيه فقال يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا - 00:10:42

وذلك كقراءة في سجود او في تشهد كان يقرأ الفاتحة في التشهد وهذا يعني يحصل بعض الناس تجد انه في التشهد ويقرأ الفاتحة او انه يتشهد في القيام مثلا ونحو ذلك اذا اتي قول مشروع في غير محله فانه يسن له سجود السهو - 00:11:16

طيب اذا اتي بفعل مشروع اذا اتي بفعل مشروع في غير محله كان مثلا رفع يده عند السجود مثلا وان كان هذا يعني يشرح احيانا لكنه يعني آ لم يقصد بالتسنن وانما اتي به سهوا - 00:11:50

او بين السجدين رفع يديه مثلا فهنا لم يذكره المؤلف. المؤلف اقتصر على القول المشروع ولكن المذهب عند الحنابلة انه لا يشرع السجود اذا اتي بفعل مشروع في غير محله - 00:12:12

ففرقوا بين القول المشروع وبين اه الفعل المشروع اذا اتي به في غير محله وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء اذا اتي بقول مشروع او فعل مشروع في غير محله. فالذهب كما سمعتم انه اذا اتي بقول مشروع في غير محله يسن له ان يسجد للسهو ولا يجب - 00:12:25

اما اذا تبي فعمل مشروع في غير محله فلا اه يشرع له سجود السهو. وهذا من المفردات وسبق ان مر معنا هذا المصطلح كثيرا ما يعني من المفردات نعم نعم انفرد به الحنابل عن بقية المذاهب. وهذا يدل على ان المذاهب الاخرى المالكية والحنفية والشافعية على قول اخر. والقول الاخر هو ان - 00:12:51

انه لا يشرع سجود السهو في هذه الحال هذا هو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية وروايته عند الحنابلة ايضا انه لا يشرع سجود السهو في هذه الحال. وذلك لأن عدده لا - 00:13:18

الصلوة فلم يشرع السجود لسهوه. لأن عدده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود بسهوه. كترك سنن الافعال ثم ايضا اي فرق بين سنن الاقوال وسنن الافعال فاما ان يقولوا بأنه يشرع السجود للجميع او لا يشرع للجميع. اما التفريق بين سنن الاقوال وسنن الافعال فهذا اه يعني غير ظاهر - 00:13:31

والقول الراجح هو قول الجمهور هو انه لا يشرع سجود السهو مطلقا اذا اتي بقول مشروع او بفعل مشروع في غير محله لانه فعل ذلك سهوا و لا يشرع له - 00:14:00

او ان يسجد للسهو في هذه اه الحال ولان ذلك لم يرد لم يؤثر عن الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك فالاقرب والله اعلم هو انه لا يشرع سجود السهو في هذه الحال. لو مثلا يعني قرأ - 00:14:17

الفاتحة في التشهد فيستدرك ويقرأ التشهد ولا يسجد السهو لا يسجد السهو في هذا الحال لانه لم يحصل انه يعني زيادة فعل ولا نقص فعل ولا شك ومثل هذا ايضا لم يرد ان جنسه يشرع له سجود السهو - 00:14:41

طيب قال ويباح اذا ترك مسنونا اذا ترك دعاء الاستفتاح هل يشرع ان يسجد سهوا؟ هل يشرع ان يسجد للسهو - 00:15:04

المؤلف يقول يباح لو سجود السهو لا ينكر عليه ترك مثلا جلسة الاستراحة وهو من يرى سننة جلسة الاستراحة فهل يشرع له سجود السهو؟ عن رأي المؤلف يباح وقال بعض العلماء اذا ترك مسنونا من عادته - 00:15:29

ان يأتي به في شرع له سجود السهو وان لم يكن من عادته ان يأتي به فانه لا يشرع وهذا قول بعض العلماء رجح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله - 00:15:53

فإذا كان مثلا من عادته ان يأتي بدعاء الاستفتاح لكنه سهى ولم يأتي به على هذا القول يشرع له ان يسجد للسهو لكن لو كان ليس من عادته ان يأتي مثلا بهذه السننة جلسة استراحة ليس من عادة يأتي بها فلا يشرع له ان يفسد للسهو - 00:16:08

القول الثالث في المسألة انه اذا ترك مسنونا لا يشرع سجود السهو مطلقا وهذب اليه كثير من العلماء وذلك لأن الاصل في العبادات التوقف ولم يرد مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤثر عن - 00:16:30

الصحابة رضي الله عنهم ولأن هذا يفضي الى كثرة يعني سجود السهو لانه لا يخلو مصلى في الغالب من ترك بعض السنن فهذا يفضي الى ان الانسان يعني يسجد السهو كثيرا - [00:16:50](#)

وهذا خلاف ما ورد فان النبي عليه الصلاة والسلام على ما قيل لم يحفظ عنه انه سجد السهو الا خمس مرات على قول كثير من العلماء وهذا القول الاخير لعله هو الاقرب والله اعلم انه لا يشرع سجود السهو اذا ترك مسنوما - [00:17:09](#)

وترک مثلا دعاء الاستفتاح او ترك جلسة الاستراحة او ترك سنة من السنن فلا يشرع له سجود السهو هذا هو القول الراجح الاصل في العبادات التوقيف ومن قال بأنه يشرع او يباح او هو مطالب الدليل - [00:17:28](#)

وحتى على قول ايضاً بأنه اذا كان من عادته ايضاً هذا التفصيل ليس عليه دليل ظاهر ولهذا في الاقرب والله اعلم انه من ترك سنة فانه لا يشرع له ان يسجد - [00:17:47](#)

للسوه قال ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة يجب اذا زاد فعلا من هذه الافعال الاربعة اذا زاد فعلا ان هذه الافعال الاربع فقط وهي الركوع والسجود والقيام والقعود - [00:17:57](#)

ولم يقل المؤذن زاد فعلا لان افعال كثيرة فلو انه قال اذا زاد فعلا لربما يعني دخل في ذلك رفع اليدين وان رفع اليدين مثلا هل يشرع سجود السهو؟ نحن قلنا انه لا يشرع ولذلك المؤلف قيدها بهذه الافعال الاربعة - [00:18:27](#)

فاذا زاد واحدا من هذه الامور الاربعة التي ذكرها المؤلف الركوع والسجود والقيام والقعود. فيجب سجود السهو وذلك لان ترك هذه الاشياء عمداً يبطل الصلاة وعندهم قاعدة وهي ان انه يجب سجود السهو - [00:18:47](#)

لما تبطل بتركه يجب سجود السهو لما تبطل بتركه ولأن هذا ايضاً قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا - [00:19:17](#)

فلما سلم اخبروه فتني رجليه وسجد سجدين ثم سلم قال ولو قدر جلسة الاستراحة يعني ولو كانت الزيادة بقدر جلسة الاستراحة فانه يشرع سجود السهو في هذه الحالة او سلم قبل اتمامها. انتقل المؤلف بعد ما تكلم عن الزيادة انتقل للكلام عن النقص - [00:19:39](#)

اي اذا سلم قبل اتمامها يجب سجود السهو كما في قصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فسيدرس السهو او لحن لحنا يحيل المعنى - [00:20:11](#)

الحن الذي يحيي المعنى اذا كان في الفاتحة فما حكمه يبطل الصلاة اذا كان على العمد لا شك انه طول الصلاة كذلك اذا كان حتى عن غير عمد ولم يستدرك - [00:20:34](#)

يبطل الصلاة لكن لو انه لحن لحنا يحيل المعنى ثم استدرك سهوا يعني بدل مثلا ما يقول اهدنا الصراط المستقيم قال اهدنا الصراط المستقيم سهوا ثم استدرك وقال اهدنا الصراط المستقيم - [00:20:52](#)

امام نفسه او انه نبه فهنا يشرع ان يسجد للسوه يشرع ان يسجد للسوه وما حكم سجود السهو هنا؟ هل هو واجب ام مستحب؟ واجب لماذا كان واجبا؟ لأن عده يبطل الصلاة. لأن عده يبطل الصلاة - [00:21:06](#)

فيجب السجود لسوه لا هو اللحن الذي يعني يؤثر هو ففاتحة لان هي التي قراءتها ركن لكن قراءة ما بعد الفاتحة ما حكمه؟ مستحب مستحب هذا يرد على مسألة القول المشروح - [00:21:30](#)

نعم ما تقدر تنظفه فيصلي عام معنا الصلاة اذا ما اذا نعم اذا كان قصدك الفاتحة اذا لحن لحنا يحيل المعنى فالواجب على المأمور ان يعني يفتح عليه وآأ يكرر عليه - [00:21:50](#)

ذلك فان استجاب والا لا تصح الصلاة خلفه لا تصح الصلاة حتى اذا كانت قدرته تصح صلاته بنفسه لكن لا يصلی بغيره لا مثل هذا انما صح بنفسه لانه عاجز - [00:22:18](#)

لك كون يعني قول بانها تصح بغيره مع كونه حل معنى يفترض هو ان لا يتقدم غيره فحيث تقدم صلی بالناس والحن يحيل المعنى ولم يتمكن من - [00:22:40](#)

اـه يعني الاصلاح هذا الخلل الظاهر ان الصلاة خلفه لا تصح طيب فواجبا يعني ان سلول السهو ما حكمه هنا واجب لان القاعدة ان سجود السهو يجب لما كان عمدـه يبطل الصلاة لما كان عـمدـه يـبطـل الصلاة - 00:22:53

فـلو ترك واجبا من واجبات الصلاة كالـتشـهـدـ الاولـ مثـلاـ فيـجبـ عـلـيـهـ انـ يـسـجـدـ لـالـسـهـوـ لـجـبـ هـذـاـ الـواـجـبـ الذـيـ تـرـكـ وـيـدـلـ لـذـكـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ بـحـيـنـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ بـهـمـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ رـكـعـتـينـ وـلـمـ يـجـلسـ يـعـنيـ لـلـتـشـهـدـ 00:23:17 وـسـجـدـ لـالـسـهـوـ فـيـ اـخـرـ صـلـاتـهـ.ـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـينـ اوـ شـكـ فـيـ زـيـادـةـ وـقـتـ فـعـلـهـاـ.ـ فـقـالـ الـمـؤـلـفـ بـعـدـ ذـكـ الـكـلـامـ عـنـ الشـكـ.ـ اوـ شـكـ فـيـ زـيـادـةـ وـقـتـ فـعـلـهـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـسـجـدـ لـالـسـهـوـ 00:23:38

لـانـ الشـكـ مـنـ اـسـبـابـ سـجـودـ السـهـوـ الشـكـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ تـشـكـلـ يـكـونـ مـعـهـ تـحرـ وـغـلـبـةـ ظـنـ وـشـكـ مـتـساـوـ وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ فـيـ اـخـرـ الـبـابـ 00:24:00

عـنـ قـوـلـ الـمـؤـلـفـ وـمـنـ شـكـ فـيـ رـكـنـ اـلـىـ اـخـرـهـ سـيـتـكـلـمـ عـنـ هـذـاـ لـكـنـ الشـكـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ طـبـيـبـ اـذـاـ شـكـ فـيـ زـيـادـةـ وـقـتـ فـعـلـهـاـ لـمـاـذـاـ قـيـدـ الـمـؤـلـفـ الشـكـ بـوقـتـ الـفـعـلـ 00:24:35

لـانـ الشـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ فـعـلـ الشـيـءـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ.ـ وـلـذـكـ الـمـؤـلـفـ فـيـ اـخـرـ الـبـابـ قـالـ وـبـعـدـ فـرـاغـهـاـ لـاـ اـثـرـ لـلـشـكـ وـالـسـنـدـ اـيـضاـ تـكـلـمـ عـنـ هـذـهـ عـنـدـمـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ مـسـائـلـ الشـكـ فـيـ اـخـرـ الـبـابـ 00:24:57

لـكـنـ يـعـنـيـ هـنـاـ تـقـيـيـدـ الـمـؤـلـفـ بـقـوـلـهـ وـقـتـ فـعـلـهـاـ اـحـتـرـاـزاـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الشـكـ قـدـ طـرـأـ وـمـنـ بـابـ اـولـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ الشـيـخـ قـدـ طـرـأـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الـصـلاـةـ 00:25:16

وـعـنـدـ الـعـلـمـاءـ قـاعـدـةـ وـهـيـ اـنـ الشـكـ فـيـ الـعـبـادـةـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـاـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ مـطـلـقـةـ سـوـاءـ فـيـ الـصـلاـةـ اوـ فـيـ غـيرـهـاـ.ـ الشـكـ فـيـ الـعـبـادـةـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـاـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ 00:25:30

شـكـكـتـ مـثـلاـ فـيـ رـمـيـ الـجـمـراتـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الرـمـيـ لـاـ تـلـتـفـتـ اـلـيـهـ.ـ شـكـكـتـ فـيـهـ عـدـدـ الطـوـافـ اوـ السـعـيـ بـعـدـ الفـرـاغـ لـاـ تـلـتـفـتـ اـلـيـهـ شـكـكـتـ فـيـ اـمـرـ مـتـعـلـقـ بـالـزـكـاـةـ بـالـصـيـامـ بـايـ عـبـادـةـ مـنـ الـعـبـادـاتـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـاـ لـاـ تـلـتـفـتـ لـهـذـاـ الشـكـ 00:25:45
قـالـ وـبـطـلـ الـصـلاـةـ بـتـعـمـدـ تـرـكـ سـجـودـ السـهـوـ الـواـجـبـ وـالـمـؤـلـفـ بـيـنـ يـكـونـ سـجـودـ السـهـوـ وـاجـبـ وـمـتـىـ يـكـونـ مـبـاحـاـ وـمـتـىـ يـكـونـ مـسـتـحـبـاـ فـالـسـجـودـ الذـيـ يـكـونـ وـاجـبـ تـبـطـلـ الـصـلاـةـ بـتـعـمـدـ تـرـكـهـ.ـ لـانـهـ قـدـ تـرـكـ وـاجـبـ عـمـداـ.
وـمـنـ 00:26:05

تـرـكـ رـكـنـاـ اوـ وـاجـبـاـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ قـالـ لـاـ انـ تـرـكـ ماـ وـجـبـ بـسـلامـهـ قـبـلـ اـتـامـاهـاـ.ـ هـكـذاـ فـيـ النـسـخـةـ التـيـ بـيـنـ يـدـيـ النـسـخـةـ الـمـحـقـقـةـ ماـ اـدـريـ اـنـ بـقـيـتـ النـسـخـ هـكـذاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ الاـ وـالـصـوابـ الاـ 00:26:33

الـصـوابـ الاـ وـهـنـاـ تـحـقـقـ اـشـارـةـ قـالـ اـنـ بـعـضـ النـسـخـ الاـ بـدـلـ لـاـ.ـ وـصـوبـ الـمـحـقـقـ انـهـ لـاـ وـالـصـوابـ خـلـافـ مـذـهـبـ اليـهـمـ حقـ لـوـ اـنـهـ تـرـكـهاـ كـانـ
احـسـنـ الـصـوابـ انـهـ لـاـ وـلـيـسـ لـاـ 00:26:57

لـانـ لـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ الـمـعـنـىـ وـلـذـكـ حـتـىـ فـيـ نـسـخـ مـنـارـ السـبـبـيلـ آـعـبـارـ الدـلـيلـ الاـ فـاـذـاـ يـعـنـيـ النـسـخـةـ فـيـهـ لـاـ يـعـدـلـهـاـ الاـ وـالـصـوابـ الاـ الاـ انـ
تـرـكـ ماـ وـجـبـ بـسـلامـهـ قـبـلـ اـتـامـاهـاـ 00:27:16

ماـعـنـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـمـؤـلـفـ لـماـ قـرـرـ بـاـنـ الـصـلاـةـ تـبـطـلـ بـتـرـكـ سـوـدـ السـهـوـ الـواـجـبـ.ـ اـسـتـثـنـيـ مـنـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ وـهـيـ ماـ اـذـاـ تـرـكـ ماـ وـجـبـ بـسـلامـهـ
قـبـلـ اـتـامـاهـاـ لـانـ سـجـودـ السـهـوـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ 00:27:47

كـلـهـ قـبـلـ السـلـامـ الاـ فـيـ الـمـوـظـعـيـنـ الـذـيـنـ وـرـدـ النـصـ بـاـنـ السـجـودـ فـيـماـ بـعـدـ السـلـامـ وـمـنـ هـذـيـنـ الـمـوـظـعـيـنـ اـذـاـ سـلـمـ قـبـلـ اـتـامـاهـاـ يـقـولـ اـذـاـ
سلـمـ قـبـلـ الثـمـانـيـةـ فـسـجـودـ السـهـوـ عـنـدـهـمـ بـعـدـ السـلـامـ وـلـيـسـ قـبـلـ السـلـامـ 00:28:09

عـنـدـهـمـ اـيـضاـ اـنـ سـجـودـ السـهـوـ اـذـاـ كـانـ بـعـدـ السـلـامـ وـلـيـسـ قـبـلـ السـلـامـ لـيـسـ وـاجـبـ وـاجـبـ وـاـنـماـ مـسـتـحـبـ حـتـىـ لـوـ تـعـمـدـ تـرـكـهـ لـاـ تـبـطـلـ
الـصـلاـةـ.ـ فـكـأـنـ الـمـؤـلـفـ يـقـولـ اـنـ تـعـمـدـ تـرـكـ سـجـودـ السـهـوـ الـواـجـبـ اـنـهـ يـبـطـلـ الـصـلاـةـ 00:28:27

فـاـذـاـ تـرـكـ سـجـودـ السـهـوـ الذـيـ مـحـلـ بـعـدـ السـلـامـ.ـ وـهـوـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ مـاـ اـذـاـ سـلـمـ قـبـلـ اـتـامـاهـاـ.ـ مـاـ اـذـاـ سـلـمـ قـبـلـ اـتـامـاهـاـ اـتـضـحـتـ الـعـبـارـةـ هـذـاـ هـوـ
المـقـصـودـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـبـهـذـاـ يـتـعـيـنـ اـنـ تـكـوـنـ الاـ وـلـيـسـ لـاـ 00:28:52

طيب قال وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام. وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده. لكن ان سجد بعده تشهد وجوبا وسلم اه انتقل المؤلف للكلام عن محل سجود السهو. هل هو قبل السلام او بعده - [00:29:11](#)

فالمؤلف يرى ان المصلي مخير بين ان يسجد قبل السلام او بعده القول الآخر وهو قول عند الحنابلة بل هو المشهور من المذهب ان سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين - [00:29:41](#)

الذين ورد النص بان السجود فيهما بعد السلام وهم اذا سلما من نقص في صلاته هذا الموضع الاول والموضع الثاني اذا تحرى وبني على غالب ظنه فيسجد للسهو بعد السلام - [00:30:03](#)

وما عدا ذلك يسجد السهو قبل السلام وهذا احد اقوال العلماء في المسألة لكن هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والقول الثاني في المسألة ان سجود السهو قبل السلام مطلقا - [00:30:23](#)

قبل السلام مطلقا وهو مذهب الشافعية والقول الثالث ان سجود السهو بعد السلام مطلقا يعني بجميع الاحوال وهذا مذهب الحنفية والقول الرابع انه ان كان عن زيادة وبعد السلام وان كان عن نقص فقبل السلام - [00:30:45](#)

كان عن زيادة وبعد السلام وان كان عن نقص وقبل السلام وهذا مذهب المالكية وهذا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طيب نأي للادلة اما الحنابلة فقالوا ان السهو في الصلاة - [00:31:10](#)

خلل ونقص وسجود السهو هو جبر لذلك الخلل والنقص والاصل ان ما كان كذلك فهو يكون في صلب الصلاة لكن حيث ان السنة قد وردت بان سجود السهو بعد السلام في موضعين - [00:31:37](#)

فيستثنى هذان الموضعان فيسجد فيما بعد السلام ولهذا قال الامام احمد لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام بهذين الموضعين او ان لولا ان السنة قد وردت لان الموضوع الثاني - [00:31:59](#)

من قوله لولا ان السنة قد وردت بالسجود للسهو بعد السلام في هذين الموضعين لرأيت ان السجود كله قبل السلام لان السجود جبر للخلل الواقع في الصلاة وهذا من شأنه ان يكون في صلب الصلاة - [00:32:25](#)

فاما هذه وجهة الحنابلة هذه وجهة الحنابلة في هذه المسألة اما من اصحاب القول الثاني اذا قالوا المسلمين السهو بعد السلام مطلقا او قبل السلام مطلقا وهم الشافعية قال فاستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وسدد السهو قبل السلام والذين قالوا انه بعد السلام مطلقا استدلوا بما ورد للنبي - [00:32:45](#)

صلى الله عليه وسلم سجد السوء بعد السلام واما المالكية فقالوا ان كان بعد السلام ان كان عن زيادة وبعد السلام وان كان عن نقص قبل السلام قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وبعد السلام - [00:33:06](#)

وسجوده للسهو بعد السلام انما كان لاجل الزيادة وقبل السلام انما كان لاجل النقص واما ما ورد في قصة ذي اليدين فيقولون انه وان كان قد سلم الركعتين الا انه قد زاد افعاله في الصلاة - [00:33:31](#)

فانه سلم ثم بعد ذلك لما نبه قام وهذه زيادة. يقولون هكذا قالوا وايضا السجود انما يكون لجبر النقص وهذا فيما يعني اذا كان عن نقص فيكون قبل السلام - [00:33:54](#)

لان الاصلاح والجبر انما يكون قبل الخروج من الصلاح واما السجود الذي يكون للزيادة فليس جبرا لنقص وانما لارحام الشيطان وما كان كذلك فمحله بعد السلام طيب هذي اقوال العلماء في المسألة - [00:34:16](#)

والقول الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيما بعد السلام وذلك لان هذا القول هو الذي تجتمع به الادلة - [00:34:40](#)

وانما القول بان السجود بعد السلام مطلقا يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرد قبل السلام وهكذا القول بانه قبل السلام مطلقا يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام. فهذا القول ضعيفان - [00:35:02](#)

يبقى الموارنة بين القول الاول والقول الرابع. القول الرابع ان كان عن زيادة وبعد السلام. وكان النقص قبل السلام وهذا قول قوي في الحقيقة يعني يعني قول قوي ووجهته قوية ايضا - [00:35:17](#)

لكن يرد عليه انه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اليدين سلم الركعتين وسد للسهو قبل السلام وبعده؟ بعد السلام سلامه من ركعتين: ها هو نقص اه زباده الظاهري انه نقص اصحاب هذا القها يقهله: هه زباده - 00:35:32

ولكن القول بانه زيادة في اشكال لو ان امام مسجد صلى من ركعتين او من ثلاث ثم سجد للسهو مثلا سجد السهو بعد السلام او سجد السلام بعده المسمى بـ ركعتي السلام

واراد ان يشرح هذه المسألة لجماعة المسجد هل يقول سلمت عن نقص او يقول سلمت عن زيادة لو قالوا اراد ان يبين لهم ويفهمهم
بيان قبل ساعتين · ٢٠-١٢-٢٠٢٣ · ٣٦:٥٠

كيف تسلم الركعتين وتقول لك سلمت عن زيادة والشريعة وردت للناس كلهم جميع طبقاتها هذا فلاح او هذا المزارع او هذا الامي
كيف تستطيع ان تقول يعني توصل له هذا المعنى بانك تسلم الركعتين او من ثلاث وتقول اني سلمت عن زيادة ولم اسلم على
النحو - 00:36:37

هذا يعني لا يمكن ان ان يقبل هذا المعنى اكثر الناس الشريعة عندنا موارد لجميع الناس ولهذا فان هذا القول يشكل عليه هذا الحديث واما حديثه عنه بقلمه بانه قد زاد آياتاً سلاماً او زاد آياتاً شهداً او زاد آياتاً حقراً غب آياتاً مبنية 03:37:00

يسهو في الصلاة. هل اهل زاد ولا نقص؟ يبدأ - 00:37:27

تأمل ولذلك انا عندي ان هذا القول مرجوح وان الصواب هو القول الاول. القول الاول كما يعني تراه واضح وسهل في الفهم وسهل في التطبيقة كله قبا، السلام الاف، هذين الموضعين - 00:37:58

اربعة - 00:38:14
اذا سلم عالنقص لقصد اليدين واذا شكوا كان معه شك تحري وغلب الظن. لاحظ الشكل ليس شك الشك متساوي. الشكل متساوي يكون قبل السلام يبني على الاقل اليقين ويسجد السوء قبل السلام لكن هذا الشك مع تحري غلب الظن يعني ثلاثة ام اربعة جعلها

اسهل في الفهم وفي التطبيق وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:38:34

نعم احستت نعم تأتينا المسألة التالية هل الخلاف في هذه المسألة خلافهم في ايهما افضل او انه ما كان قبل السلام يجب ان يسجد فيه قبل السلام وما كان بعد السلام يجب ان يسجد فيه بعد السلام قولان العلماء بعض العلماء يرى انه - 00:38:55
ان ما كان موظعاً قبل السلام فيجب ان يسجد فيه قبل السلام. ومن كان بعد السلام يجب ان يسجد بعد السلام وهذا ايضاً اختيار
شيخ الاسلام رحمه الله. ولكن اكثر العلماء على اهان هذا على سيبا افضلية لعل هذا هو الاقرب - 00:39:17

لأن السنة قد وردت بهذا وهذا فالقول بالوجوب آآ غير ظاهر أقرب أن هذا على سبيل الأفضلية لكنه يتتأكد في حق طلاب العلم اه يعني إن فعما هذا ملئ بها هذا الناس خاصية سحمد الله رب العالمين ۖ بعد السلام ۖ اذا - 00:39:34

العام الـ ١٢٣٦ هـ - حلقة العدد ٥٧٩ - حلقة العدد ٥٧٨ - حلقة العدد ٥٧٧

طيب اذا هذا هو حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة اه نعود لعبارة المؤلف قال لكن اذا سجدهما بعده يعني اذا كان سجود السهو

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. انه اذا كان سجود السهو بعد السلام فيجب عليه ان يأتي بالتشهد ثم يسلم يعني يسجد سجدين ثم

فمسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذني وحسنه والحديث اسناده صحيح لكن بدون اه لفظة ثم تشهد لفظة ثم تشهد غير محفوظة حكم بعض المحدثين عليها بانها شاذة وبعضهم بالضعف - 00:40:49

وبكل حال هي غير محفوظة هي غير ثابتة. ثم تشهد غير ثابتة والا الحديث صحيح بدون هذه اللفظة ولهذا فالقول الثاني في المسألة انه لا يشرع التشهد لا يشرع التشهد في سجود السهو اذا كان بعد السلام - [00:41:17](#)

لعدم وروده والاطلاق في العبادات التوقيف والحديث المروي في ذلك كما ذكرنا اه لا تحفظ فيه لفظة ثم تشهد وهذا هو القول الراجح في المسألة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:41:39](#)

اذا الصواب انه لا يشرع التشهد في سجود السهو طيب قال وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط. وان نسي السجود كيف نسي السجود؟ من يصور لنا هذه المسألة - [00:41:57](#)

صورة المسألة نعم تفضل اي نعم نعم يعني هذا اكثر ما يحصل الانسان لم يصل الى وحده واحيانا يحصل احيانا بسهو الامام ولا احد ينبهه فان انسان سهى ونسي ان يسجد السهو - [00:42:25](#)

وطال الفصل اما اذا لم يطل الفصل يسجد السهو. ولهذا قول المؤلف حتى طال الفصل يفهم منه انه اذا لم يطل الفصل فانه يشرع ان مسدودة للسهو انسان مثلا صلى بالناس وترك واجبا او زاد في صلاته - [00:42:58](#)

ثم نسي وسلم ولم يسجد السهو فنهذا لا يأس به ما دام ان فاصل ليس طويلا عرفا. لكن اذا طال الفصل عرفا لم يتذكر الا في اليوم الثاني مثلا - [00:43:18](#)

او انه احدث نسيت ان يسجد السهو ثم احدث او انه خرج من المسجد ثم تذكر او ذكر فما الحكم؟ يقول المؤلف سقط يعني يسقط عنه سجود السهو وصلاته صحيحة - [00:43:35](#)

وصلاته صحيحة وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم. قالوا لان سجود السهو انما شرع لتكميل الصلاة فلا يشرع ان يأتي به بعد طول الفصل - [00:43:54](#)

وفي معنى ذلك كما اذا احدث او خرج من المسجد ولانه لم يقل احد من العلماء بأنه يعيدي الصلاة في هذه الحال فبقي النظر بين ان يأتي بسجود السهو مع طول الفصل او لا يأتي به - [00:44:15](#)

فاكثر العلماء على انه يسقط عنه سجود السهو في هذه الحالة. والقول الثاني في المسألة انه يأتي بسجود السهو ولو طال الفصل ولو مضى ايام لسانه مثلا صلى وترك التشهد الاول وبعد يومين تذكر واراد ان كان في باله ان يسجد السهو كان يريد ان يسجد السهو لكن نسي بعد يومين تذكر - [00:44:33](#)

فعلى هذا القول يسجد السهو بعد يومين ولو بعد يعني اكثر من ذلك بعد اسبوع بعد شهر نعم افترض نتذكرة لاي سبب ليس بالأسباب وهذا القول هو قول مالك ورواية عن احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية. انه يشرع ان يسجد السهو - [00:45:00](#)

اذا نسيه ولو مع طول الفصل وعللوا ذلك قالوا لان سجود السهو جبر للنقص الذي حصل وما كان كذلك فانه لا بد ان يأتي به ولو مع طول الفصل كالجبران الذي يكون في الحج كالجبران الذي يكون في الحج - [00:45:27](#)

فانه لو حصل خلل في حجه مثلا ترك الرمي او ترك واجبا يجب عليه ان يأتي به او يأتي بالجبران اذا فات وقته يأتي بالجبران فلو فات وقت الرمي يأتي بالجبران وهو ماذا؟ الدم - [00:45:59](#)

ولا يسقط الدم على طول الفصل هكذا ايضا سجود السهو هذا قول الامام مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والاقرب والله اعلم هو قول الجمهور. الاقرب والله اعلم هو قول الجمهور - [00:46:21](#)

وهو انه اذا نسي سجود السهو يسقط عنه ولا شيء عليه ولان سجود السهو هو جبر الخلل وغامر للشيطان فاذا نسيه فلا يلزم اعادة الصلاة بقول عامة اهل العلم والقول بأنه يسهل السهو مع طول الفاصل - [00:46:38](#)

ليس له نظير يعني لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية خاصة بالنسبة للصلاحة فان الصلاة مع طول الفصل لا يمكن الاستدراك فيها ولذلك لو انه ترك ركعة ولم يتذكر الا بعد - [00:47:02](#)

فاصل طويل عرفا لزمه اعادة الصلاة هكذا ايضا اذا ترك سجود السهو مع طول الفصل يسقط عنه باعتباره واجبا شرع ارغام الشيطان وجبر الخلل. لكنه يعفى عنه في هذه الحال طول الفصل - [00:47:26](#)

وعدم امكان التدارك فالاقرب والله اعلم هو قول الجمهور في هذه المسألة نعم يا سلام اي نعم اما القياس على الجبران في النسك
قياسهم مع الفارق قياس مع الفارق لان الجبران في النسك لا يشترط فيه - [00:47:50](#)

توالي انما يمكن ان يأتي به الانسان ولو مع التراخي ولو مضت مدة طويلة. بينما افعال الصلاة يشترط فيها التوالى فهي لابد من ان
يأتي بها الانسان آآ متواالية ولذلك لو انه فرق بين ركعات الصلاة - [00:48:16](#)

لم تصح صلاته فيبينهما فرق قياس واحد جمع الاخر فيما يظهر قياس مع الفارق نعم احسنت لو انه يقول يعني ترك ركعة صلى
الظهر ثلاث ركعات ثم نبه بعد ان طال الفصل عرفا مثلا اتي يصلني العصر فنبه - [00:48:37](#)

قالت ما صلاة الظهر الا ثلاث مثلا فاعاد الظهر هل يسجد السهو نعم لا يسجد لانه لم يحصل خلل في في الصلاة المعاذه طيب قال
المؤلف رحمة الله هو بعد هذا ولا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته - [00:49:05](#)

فقال المؤلف الكلام عن سجود المأمور اه ولا سجود على مأمور يعني ان السجود بالنسبة للمأمور آآ لا يلزمه ما دام مؤتمما بامام
واشتهر المؤلف في هذا شرطا وهو ان يكون قد دخل مع الامام اول الصلاة فلا يكون مسبوقا - [00:49:26](#)

وذلك لان سجود السهو واجب وليس بركن والواجب يسقط عن المأمور لاجل متابعة الامام كما لو ادرك المسبوق الامام في الركعة
الثانية من صلاة الرباعية فانه يسقط عنه التشهد الاول لاجل المتابعة - [00:49:55](#)

لو ادرك المسبوق الامام في صلاة في الركعة الثانية من صلاة الظهر فالركعة الثالثة في حق الامام هي الثانية في حق المأمور. المأمور
هل يسجد للتشهد؟ هل يجلس التشهد؟ لا يجلس التشهد. فيسقط عنه جلوس التشهد - [00:50:21](#)

لاجل متابعة الامام فالمأمور يتبع الامام ويسقط عنه الواجب لاجل المتابعة واذا كان الواجب يسقط عن المأمور من اجل متابعة
امامه فسجود السهو واجب فيسقط عن المأمور من اجل المتابعة - [00:50:37](#)

وببناء على هذا التعلييل ليس على المأمور سجود اذا دخل من اول الصلاة يعني لم يفته شيء من الصلاة فلو ان المأمور مثلا نسي ان
يسبح في الركوع او في السجود. مثلا ترك واجب من واجبات الصلاة - [00:50:57](#)

او حتى نسي قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة في حق المأمور ليست ركنا اما اما واجبة على قول الشافعية او آآ يعني آآ مستحبة على
رأي اخرين فاذا نسي المأمور الفاتحة او نسي التسبيح في الركوع او السجود. او نسي اي واجب من واجبات الصلاة. فهل يشرع له ان
يسجد السهو؟ لا يشرع - [00:51:21](#)

لا يشرع وانما يكون تبعا لاماشه ويتحمل عنه الامام آآ يعني آآ السدود في هذه الحال طيب لو نسي المأمور ركنا هذى لم يذكرها مؤلف
يسركم الاركان مثلا نفترض انه - [00:51:48](#)

يعني ان الامام سجد سجود التلاوة ثم قام الامام ثم رکعوا هذا المأمور لا يدری يعني لم يسمعه. ثم قام وركع مباشرة ترك القيام مثلا
يعني او ترك الركوع او ترك السجود او ترك اي ركن من اركان الصلاة - [00:52:08](#)

ترك اي ركن من اركان الصلاة او ان الامام رکع ثم رفع ولم يسمعه المأمور ورفعه مباشرة معه او سجد ولم اركع المقصود انه ان
المأمور ترك ركنا من اركان الصلاة. فهل نقول ان الامام يتتحمل عنه في هذه الحال؟ ولا يشرع للمأمور ان يسجد للسهو - [00:52:28](#)
او ماذا نقول نعم نعم قدرته نعم نعم طيب نعم؟ لماذا نعم لك يضمن حتى في الاركان نعم على نعم نعم نعمل الذي يظهر ان
الركعة تبطل في حق المأمور وبناء على ذلك يقوم ويقضى هذه الركعة بعد سلام امامه - [00:52:48](#)

نعم اذا تمكنا ان يأتي به سياتينا يعني ترك الركن. اذا اذا تذكر في اثناء ذلك فيأتي بالركن او ما بعده ويستدرك مع اذا تمكنا من انه
يأتي به او تذكر في يأتي به وما بعده ويستدرك مع الامام - [00:53:24](#)

وهذا يحصل خاصة يعني احيانا ينقطع الصوت مثلا او لا يسمع المأمون صوت الامام او فهنا ما هو التصرف المطلوب من المأمور في
هذه الحال يقوم ويأتي بهذا الركن وما بعده ثم يتبع الامام - [00:53:48](#)

ولا شيء عليه في هذه الحالة ونظير ذلك ايضا ما يحصل في في المسجد الحرام ايام الزحام او قات الزحام لا يستطيع احيانا المأمور
ان يسجد فاذا قام الناس يسجد يأتي بالسجود وما بعده ويتابع الامام وليس عليه شيء صلاته صحيحة - [00:54:04](#)

لكن كلامنا في الاصل هذا مأمور ترك ركنا ولم يتذكر الا بعد الفراغ من الصلاة نقول يقضي ركعة تبطل الركعة التي ترك فيها الركن آآ يقضيها بعد سلام امامه ثم يسجد السهو ثم يسجد السهو بعد ذلك نعم - [00:54:24](#)

نعم يعني يقول هذا مأمور ترك ركنا ولم يقطي تلك الركعة وطال الفصل فما الحكم؟ يعيد الصلاة يعيد الصلاة. المقصود ان كلام الفقهاء هنا في ترك الواجب وليس في ترك الركن. طيب لماذا قيد المؤلف؟ قيد الحكم - [00:54:46](#)

بما اذا كان اول الصلاة قيد الحكم هذا لان لان قول الفقهاء انه لا سجود على المأمور اذا ترك واجبا لاجل متابعة الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:55:08](#)

لكن اه اذا كان مسبوقا اذا كان مسبوقا في هذه الحال آآ يأتي بسجود السهو لترك الواجب لماذا؟ لان سقوط سجود السهو عنه لاجل متابعة لاجل متابعة - [00:55:28](#)

الامام لكن بالنسبة للمسبوق بالنسبة للمسبوق آآ اذا سجد للسهو لا تحصل مخالفه للامام لانه اسود استوى الا في اخر صلاته فلا تحصل مخالفه للامام وبناء على ذلك نقول له لا شهوة على مأمور لم يفته شيء من الصلاة اذا ترك واجبا - [00:55:59](#)

لكن لو انه مسبوق فاته شيء من الصلاة فيلزمته ان يأتي بسجود السهو. اذا ترك واجبا فانتبه لهذه المسألة يعني قول الفقهاء انه لا سجود على المأمور فيما اذا دخل مع الامام من اول الصلاة اما اذا كان مسبوقا فيجب عليه - [00:56:25](#)

جل السهو اذا ترك واجبا. فلو ان المأمور مثلا كان مسبوقا ونسي التسبيح في الركوع او نسي قراءة الفاتحة مثلا فيسجد السهو في اخر صلاته لا بعد ما يقضي ركعة - [00:56:44](#)

يسوى السوء في قضاء الركعة مع الامام ودخل نعم حتى لو كان مع الامام. الصحيح انه حتى لو كان مع الامام لانه انما سقط عن سجود السهو لاجل متابعة وهنا يعني المعنى غير وارد. طيب - [00:57:01](#)

قال وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو يعني اذا سهى الامام فيلزم المأمور متابعة الامام. يلزم المأمور متابعة الامام وهذا ظاهر - [00:57:17](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الامام ليؤتم به لكن اذا لم يسجد امامه فهل يلزم المأمور ان يسجد؟ والمأمور يعرف بان الامام قد يعني حصل منه خلل في الصلاة - [00:57:36](#)

ناس يتشهد التشهد الاول مثلا او نحو ذلك حصل منه خلل فيقول المؤلف اذا لم يسجد امامه وجب عليه هو. لان صلاته قد نقصت بسهو امامه فلم يجبرها فلزمها هو جبرها. مثال ذلك هذا رجل - [00:57:54](#)

صلى بالناس ونسي التشهد الاول فلما سلم قالوا له ما سجدت التشهد الاول؟ قال ابدا كلامكم غير صحيح وهذا متأكد انه لم يسجد لم لم يعني يجلس التشهد الاول. ماذا يفعل؟ يسجد مأمور السهو - [00:58:14](#)

يسجد المأمور السهو وصلاته صحيحة ولا نقول في هذه الحال ان الامام يتحمل عنه لان الامام هنا لم يستدرك الخلل الذي وقع في صلاته والمسألة محل خلاف بين اهل العلم لكن الذي يظهر ان مذهب مقره ومؤلفه هو الاقرب والله اعلم ان الامام اذا لم يسجد للسهو فان المأمور يجب عليه ان - [00:58:29](#)

ان يسجد للسهو ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر اذا قام لركعة زائدة سواء كان اماما او مأمورا يجب عليه ان يجلس متى ذكر لانه لا تجوز الزيادة في الصلاة - [00:58:52](#)

لا تجوز الزيادة في الصلاة حتى ولو كان قد شرع في القراءة وهذه المسألة تشتبه مع المسألة التالية التي ستأتينا بعد قليل وهي ما اذا نسي التشهد الاول فانه اذا شرع - [00:59:10](#)

الفاتحة ليس له ان يرجع وانما يستمر في القراءة ويسجد ويسلم في اخر الصلاة لكن هذه المسألة اذا زاد ركعة في الصلاة يجب عليه الرجوع متى ما ذكر حتى لو شرع في الفاتحة. حتى ولو كان في الركوع حتى لو كان في الرفع منه. لا يجوز ان يتعمد الزيادة في الصلاة - [00:59:26](#)

سواء كان اماما او مأمورا او منفردا بل حتى لو قام الى ثالثة في صلاة الليل حتى لو قام الى ثالثة في صلاة الليل فيجب عليه ان

لو قام الامام للركعة الثالثة ناسيا تذكرة بعدهما شرع في قراءة الفاتحة يجب عليه ان يرجع وقد نص الامام احمد على انه لو قام الى ثلاثة في صلاة الليل فهو كما لو قام الى ثلاثة في صلاة الفجر - 01:00:12

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. ولانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت صلاة الفجر. فانتبهوا لهذه المسألة. هذه مسألة يا اخوان يتبع على كثيرون من الناس يقيسون هذه المسألة على مسألة ما اذا نسي التشهد - 01:00:30

اذا نسي التشهد وشرع في الفاتحة الصحيح لا يرجع. لكن مسألتنا هذه زاد في الصلاة. يجب عليه ان يرجع مطلقا سواء شرع في الفاتحة او شرع في سورة بعدها او حتى ركع او رفع من الركوع متى ما ذكر انه قد زاد في الصلاة رجع - 01:00:50

طيب لو كان اماما ماذا يفعل؟ طيب هو يرجع ويعني اذا كان يخشى ان المؤمنين لا يعرفون رجوعه وكذا يشير لهم مثلا باشاره او شيء من هذا لكن لابد ان يرجع لابد ان يرجع ولا يستمر في الزيادة فان استمر فان الصلاة لا تصح - 01:01:06

طيب نعم؟ مسافر كذلك ايضا حتى لو قام المسافر للثالثة في يعني وهو يصلی ركعتين فانه يرجع ما دام انه قد نوى القصر لأن الزيادة هنا عن سهو طيب ايش بدننا يعني نرجى الاسئلة حتى ننتهي من الباب قال وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا هندي مسألة اشرت لها والتي تشتمل المسألة السابقة - 01:01:26

وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائما. هذه المسألة ورد فيها حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:01:49

اه اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسلام سجدي السهو. الحديث مرة اخرى انتبه لهذا الحديث نستفيد من احكام كثيرة نستفيد منه احكاما كثيرة. اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس - 01:02:09

فان استوى قائما فلا يجلس ويسلام سجدي السهو. هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة. وهو من احاديث البلوغ. ذكره الحافظ بلوغ المرام وقال سنه ضعيف لكن الحديث له طرق متعددة يصح بمجموعها هو صحيح بمجموع طرقه. طيب - 01:02:37

نعود عبارة المؤلف انها عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع. يعني اذا كان قبل ان يستوي قائما قبل ان يستوي قائما ان يرجع آا وان استتم قائما يقول المؤلف كره ان يستتم قائما - 01:02:56

ولا يرجع لشرعه في القراءة. فالمؤلف اذا فصل في المسألة ان آا ذكر النهض عن عن التشهد الاول آا قبل ان يستتم قائما لزمه الرجوع. ان ذكر قبل ان يستتم قائما لزم الرجوع - 01:03:16

استتم قائما ولم يشرع في قراءة الفاتحة كره له الرجوع. فان شرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع. وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني في المسألة انه اذا لم يستتم قائما فليلزم الرجوع. فان استتم قائما - 01:03:33

فيحرم عليه الرجوع مطلقا سواء شرع في قراءة الفاتحة او لم يشرع سواء شرع في قراءة الفاتحة او لم يشرع وهذا هو ظاهر حديث المغيرة وهو الاقرب انه اذا استتم قائما فلا يجوز له الرجوع - 01:03:59

ولهذا لما ذكر الموفق ابن قدامة في المعني هذه المسألة قال ويحمل الا يجوز له الرجوع ها هنا لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن قال الموفق وهذا هو الظاهر لانه لا يجوز له الرجوع ما دام قد استتم قائما لظاهر حديث المغيرة فان استوى قائما فلا يجلس - 01:04:18

ويسلام سجدي السهو اذا القول الراجح انه اذا استتم قائما لا يجوز له ان يرجع مطلقا. سواء شرع في قراءة الفاتحة او لم يشرع فيها. طيب ان ان لم يستتم قائما فان - 01:04:38

انه يلزمك ان يرجع. طيب اذا استتم قائما قلنا لا يرجع هنا يسلام السهو هذا ظاهر انه يسلام السهو جبرا لهذا النقص وهذا الخلل طيب اذا لم يستتم قائما ونب انسان قام للثالثة فنبه المأمورون سبحان الله فرجع قبل ان يستتم قائما هل يلزمك ان يسلام - 01:04:51

السمو او لا يلزمك نعم يعني ذكر قبل ان يستتم قائما تذكره او نبه. نعم. يلزمك على اول على رأي المؤلف يلزمك ولا يلزمك؟ على رأي

المؤلف انه يلزمته على رأي المؤلف انه يلزمته - 01:05:15

طيب ولكن ظاهر حديث المغيرة يلزمه او لا يلزمه؟ ظاهر حديث المغيرة انه لا يلزمه. وهذا هو الاقرب انه لا يلزمه لانه في حديث المغيرة قال فان نعم ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس ولم يقل ويسجد سجدي السهو - 01:05:38

فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدي السهو ومن جهة النظر انه لم يزد شيئا في الصلاة. غاية ما في الامر انه نوى ان يقوم ثم ذكر او ذكر فجلس - 01:05:56

فالاقرب والله اعلم انه لا يسجد للسهو ولدي عليه حال كثير من الناس انه اذا نهض وقبل ستة المقابر يسجد السهو وهذا هو المذهب لكن الاقرب والله اعلم انه لا لا يسجد السهو ما دام لم يستتم مقامه فلا يسجد للسهو - [01:06:12](#)

وتقويد الاحوال ثلث احوال. الحالة الاولى اذا نسي التشهد الاول ونهى قبل ان يستتم قائما. او نقول يجب عليه ان يرجع. هل يسجد السهو او لا يسجد؟ او لا العلماء والصحيح انه لا يسجد السهو - [01:06:31](#)

ان استتم قائماً الحنابل يفصلون بينما اذا شرع الفاتحة او لم يشرع ان شرع حرم والصحيح انه يحرم مطلقاً لظاهر حديث قال وتلزم المأمور متابعته يعني حتى لو ان المأمور قد علم بان الامام ترك التشهد الاول يلزم متابعته - [01:06:43](#)
في هذه الحالة انه انما ترك واجباً ولم يترك ركناً طيب قال المؤلف للكلام عن الشك ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين - [01:07:03](#)

وهو الاقل ويسجد للسهو. وبعد فراغها لا اثر الشك. من شك في ركن او في عدد الركعات بنى على اليقين لحديث ابى سعيد رضي الله عنه ان النبى صلى الله -01:07:19

وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثالثا ام اربعاء فليطرح الشك ولينبئ على مسجد ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم رواه مسلم واليقين هو الاقل والزائد مشكوك فيه - 01:07:29

وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان يكون لديه ترجيح ام لا وهذا هو المذهب. والقول الثاني انه انما يأخذ بالاقل عند الشك الذي لا يكون معه ترجيح. ترجيح عند الشك الذي لا يكون معه ترجيح. يعني عند الشك الذي المتتساوي. اما اذا ترجح عنده احد الامرین فانه يأخذ - 01:07:47

وبالمترجم سواء كان هو الزائد او الناقص لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن شك فتردد هل صل، ثلاثا او اربعاء قال، تحرى، الصواب ثم ليتم عليه، ليتم عليه اى، بسبعين، على التحرى، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة، بعد اذن -

يسلم. اذا مرة اخرى المذهب عند الحنابلة هو قول الجمهور ان الشك حالة واحدة. وانه من شك يبني على اليقين وهو الاقل واذا شك في ترك ركن فهو كتركه آآ القول الثاني ان الشك ينقسم الى قسمين شك متساوي ليس مع الانسان معه ترجيح فهنا يبني على اليقين وهو الاقل . - 01:08:27

القسم الثاني شك معه تحري وغلب الظن فيبني بما على بما غالب على خلنه سواء كان الاكثر او الاقل. وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة وهو الذي تدل عليه السنة. طيب اه بناء على قوله، الراجح سجود السهو في الشك المتساوٍ، قبا، السلام - 01:08:50

لكن يعني مثلا تسعين في المئة انها اربع وعشرة في المئة انها ثلاثة يأخذ ما غالب على ظنه فيجعله اربع ويسمى السهو بعد السلام.
هذا هو القواعد الارجح في مسألة الشك - 01:09:25

طيب اه ما شك في ركن يبني على اليقين ما هو اليقين؟ يقول اليقين انه لم يأتي بهذا الركن. ولذلك صارت الزاد ومن شك في تاء اك، فكتـكه ٥٥: شاء، فـ تاء اك، فـ كـكه - ٤٠: ٩٠: ٠١

وأهلاً هذا إذا لم يكن، عنده ترجمة إما إذا كان، عنده ترجمة فانه يعلم، بما ترجمة عنده ويسعد السهو بعد السلام عدد الركعات بأخذ

بالاقل ان كان الشك متساويا وياخذ بما غالب على ظنه ان كان عنده ترجيح - 01:09:58

طيب قال وبعد فراغها لا اثر للشك. وهذا كما ذكرنا قاعدة قبل قليل قلنا ان عند العلماء قاعدة في هذا الباب وهي ان الشك في عبادي بعد الفراغ منها لا اثر له - 01:10:16

او غير معتبر الشك في العبادة بعد الفراغ منها غير معتبر فما شك بعدها صلٰى وسلم طرأ عليه الشك هنا لا يلتفت لهذا الشك. الشك بعد الفرائض في العبادة بعد الفراغ منها لا - 01:10:31

اليه لا يلتفت اليه طيب اذا بقيت مسألة لم يذكرها المؤلف يعني وان كان الوقت قد ضاق لكنها مسألة في الحقيقة مسألة مهمة لابد ان نذكرها. اذا ترك ثم يعني نسي ركنا ثم ذكره نسي ركنا ثم ذكره هذه المسألة كثيرة ما تحصل وكثيرا ما يقع السؤال عنها يعني هنا لم يذكرها المؤلف - 01:10:47

اه اذا ترك ركنا ثم ذكره فان كان ذلك بعد شروعه في قراءة بقراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي تركه منها بطل الركعة التي تركه منها الا اذا كانت تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. اما اذا كانت يعني يقول ما عاد تكبيرة الاحرام. فتكبيرة الاحرام اذا تركها لم تتعقد صلاته - 01:11:11

اما اذا كان المتروك ركن غير تكبيرة الاحرام فان شرع في قراءة الركعة التي ترك فيها ذلك الركن وبناء على ذلك تقوم الركعة التي بعدها مقامها. تقوم الركعة التي بعدها مقامها - 01:11:42

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني في المسألة انها لا تبطل الركعة التي ترك منها ركنا الا اذا وصل الى محل الركن في الركعة الا اذا وصل الى محل الركن في الركعة التالية - 01:12:04

وهذا قول عند الحنابلة وهو قول راجح اختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي اختاره الشیخ ایضاً محمد بن عثیمین رحمہم اللہ تعالیٰ. وذلك لانه اذا وصل الى محله من الركعة التالية فانه سوف يرجع الى نفس المحل. فرجوعه في هذه الحال ليس له فائدة. اما اذا لم يصل الى محله من - 01:12:19

الركعة التالية فانه يرجع ويأتي بالركن المتروك وبما بعده. وذلك لانه يشترط الترتيب بين الاركان فكان لا بد من الاتيان وبما بعده حتى تكون مرتبة حتى تكون مرتبة اذا مرة اخرى نعيد الكلام في هذه المسألة باختصار. هذا انسان يصلٰى بالناس او انه مثلاً منفرد. ثم ترك ركنا من اركان الصلاة. ترك - 01:12:39

الركوع مثلا او اي ركن من اركان الصلاة ان ذكر قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة من الركعة التالية يرجع ويأتي به وما بعده ويسجد السهو ان ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة من الركعة التالية فعل المذهب ان انه لا يرجع وتبطل تلك الركعة التي تركها فيها الركن - 01:13:05

ويعتبر الركعة التي بعدها تقوم الركعة التي بعدها مقامها القول الراجح انه يرجع ويأتي بالركن متى ذكره. يأتي بالركن وبما بعده الا اذا وصل الى من الركعة التالية فتبطل تلك الركعة وتقوم التي بعدها مقامها - 01:13:29

طيب نمثل هذا بامثلة نمثل هذا رجل ترك الركوع ثم اثناء السجود تذكر انه ترك الركوع فما الحكم؟ يرجع ويأتي بالركوع بما بعده ويسجد السهو طيب هذا رجل ترك الركوع - 01:13:50

ولم يتذكر الا بعدما شرع في قراءة الفاتحة من الركعة التالية على المذهب تبطل تلك الركعة وتقوم التي بعدها مقامها. وعلى القول الراجح يرجع ويأتي بالركوع وما بعده ويسجد السهو - 01:14:06

طيب مثل ثالث هذا رجل ترك الركوع ولم يتذكر الا عندما ركع من الركعة التالية على رأي الجميع تبطل تلك الركعة وتقوم الركعة التي بعدها مقامها هذا هو الحكم فيما اذا ترك ركنا. طيب ايضا بقى مسألة يعني نختتم بها. آآ - 01:14:21

اذا سهى في سجود السهو سهل في سجود السهو انسان مثلاً عنده نسيان كثير فسهى في سجود السهو يقول انه لا يشرع لا يشرع يعني له ان يسجد في هذه الحال مرة اخرى - 01:14:42

فلان سجود السهو انما كان اه يعني لجبر النقص والخلل قالوا ولانه اجماع نفسي الى التسلسل فايضا اذا سهى وسجد السد ربما يسهو

ايضا سجود السهو الذي بعده فيفضي الى التسلسل. ولذلك نص العلماء على - [01:14:56](#)

انه اذا سهى في سجود السهو فانه لا شيء عليه هكذا ايضا آلا يشرع سجود السهو في صلاة الجنائز. لانه لا سجود في صلتها لو سهى مثلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او ترك - [01:15:16](#)

قراءة الفاتحة والمقصود انه لا يشرع فيها سجود السهو فاما نعيدها والا فالامر فيه فيها سعة يعني ليست هي اه من الواجبات العينية هي فرض كفاية وهكذا ايضا لا سجود للسهو اذا يعني سهى في سجود التلاوة - [01:15:32](#)

لانه لو شرع لكان لجبر الجبر زائدا على الاصل هذه يعني مسائل آلا نص عليها علماء لاجل ان نستكمم آلا الكلام عن هذه المسائل هذا الباب وبهذا تكون قد انتهينا من باب - [01:15:52](#)

ونقف عند باب صلاة التطوع طيب نجي عما تيسر من الاسئلة طيب احنا اجلنا بعض الاخوة اللي كانوا يريدوا يسألون. طيب نعم تفضل نعم هذا صحيح هذا يحصل نعم اولا اولا بالنسبة للمصلى النساء يا اخوان ترى فيه يعني يعني خطأ شائع - [01:16:06](#)

بعض المساجد يكون مصلى النساء خارج المسجد ويعني لسه يتبعنا الامام لا تشرع متابعة كان خارج المسجد هذا في اشكال لابد ان يكون المصلى ليس داخل المسجد والا لو قلنا بسرعة متابعة لقلنا جيران المسجد يتبعون الامام. ما الفرق بينهما - [01:16:36](#)

ولذلك لابد ان يكون مصلى النساء يعني داخل المسجد طيب اذا حصل هذا من يعني الامام سجد التلاوة ظن النساء انه سجود صلاة فيعني عرفنا هذا لا يضر لان غاية ما في الامر انه انهن اتيتني بفعل مشروع في غير موضعه - [01:16:58](#)

لا يضر مثل هذا يتبع للامام ولا شيء عليه. نعم. بعد السلام ثم يقوم نعم اذا بالنسبة للمسبوق المسبوق اذا سجد الامام بعد السلام العلماء من قال ان يسجد معه ومنهم من قال انه مخير وهذا هو الاقرب مخير بان يسجد معه او يجعل سجود السهو في اخر الصلاة. ومنهم من قال انه يسجد في اخر - [01:17:22](#)

صلاته وهذا هو يعني لعله هو اول الراجح انه مسبوق فيما اذا سهى الامام يجعل سجود السهو وفي اخر صلاته لكن لو اراد ان يسجد مع الامام ثم يكمل فلا بأس بهذا. نعم. من سجد امامه - [01:17:50](#)

هذا يعني يسأل عنها؟ نعم قلت ان بعض العلماء قال انه يسجد معه والقول الراجح انه يؤخر سجود السهو ويجعله كل صلاة. طيب نأخذ من الجهة هذه؟ نعم تفضل. يرجع. نعم. لو تعمد يأتي باربع ركعات - [01:18:10](#)

الظاهر حديث عائشة نعم هو اولا قول عائشة يصلني اربعة ليس المقصود بسلام واحد. وانما بسلامين لكنه عليه الصلاة والسلام كان يصلني ركعتين ثم ركعتين ثم يستريح ومسألة الخلاف بين العلماء وليس محل اجماع يعني بعض العلماء قال انه يتمها اذا قام لثالثة يتمها اربعها لكن - [01:18:30](#)

اقرب والله اعلم انه يجلس كما نص على هذا الامام احمد قال ان من قام ثلاثة ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام الى ثلاثة في صلاة الفجر هو الذي عليه فتوى مشايخنا الشيخ ابن باز وابن عثيمين - [01:18:55](#)

على هذا على انه من قام الى ثلاثة في صلاة الليل يجب عليه ان يرجع. لكن المسألة ليست محل اجماع. المسألة فيها خلاف بين العلماء. طيب نبدأ الاسئلة المكتوبة نعم - [01:19:08](#)

الله ايه احسن الله اليكم اذا شد الانسان وهو في الركعة الثانية بقراءة الفاتحة في الركعة الاولى. هل يعتبر او بهذا الشكل ام يقال بان الشك اذا تجاوز وقت الفعل لا يعتد به وان لم اقل الصلاة. نعم. الثاني الشكوى - [01:19:20](#)

تجاوزوا وقت الفعل الركن لا يعتد به ولهذا لو تأملت عبارة المؤلف اللي مرت معنا قبل قليل المؤلف اه قال او شك في زيادة وقت فعلها او شك في زيادة وقت فعلها. فلا يلتفت لهذه بهذا الشك الذي طرأ بعد الفراغ - [01:19:42](#)

من الركن نعم حسابه اليكم بعض الائمة عندما يصلني ركعتين او ثلاث من اصل اربع ركعات ثم يسلم. فإذا نبه قام فهل هذه تكبيرة صحيحة؟ هذه غير صحيحة لا معنى للتكبير في هذه الحالة يكبر على ماذا؟ والآن استأنف الصلاة يعني لو اردنا ان - [01:20:06](#)

نصف هذا التكبير يكبر على ماذا؟ لازالت الصلاة هو في الصلاة ولذلك يقوم بدون تكبير طيب فان اراد ان ينبه المأمومين ممكن يرفع صوته خاصة في وقتنا الحاضر مع وجود مكبرات الصوت - [01:20:29](#)

يرفع صوته قليلا مثلا بقراءة الفاتحة والسورة بعدها النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمع الصحابة احيانا القراءة لكن يقوم من غير تكبير يقوم من غير تكبير. طيب في مسألة يعني يمكن ايضا لم يذكرها المؤلف عليها - [01:20:44](#)

اذا سبج ثقة واحد هل يلزم الامام الرجوع قال سبحان الله شخص واحد ليس يعني انه شخص واحد فقط نعم لا يلزم الرجوع الا اذا سبج به ثقنان ما لم يجزم بصواب نفسه - [01:21:02](#)

فاما اذا سبج به واحد ولو كان ثقة لا يلزم الرجوع والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ذو اليدين. فسائل الصحابة فلا بد من اثنين لابد من ان يسبج به ثقنان - [01:21:29](#)

طيب اذا سبج به ثقنان هل يلزم الرجوع ما لم يجزم بصواب نفسه طيب لو ان المأمور سبج ولم يفهم الامام مقصوده يعني الامام سهم الصلاة قال المأمون سبحان الله - [01:21:44](#)

قام الامام قال المأمون سبحان الله يريد مثلا ان يسجد الامام ما فهم الامام انه يقصد السجود فلم يفهم الامام مقصود المأمور من التسبيح نعم يأتي باية يعني هذا نعم تحصل ان احد الناس - [01:22:09](#)

قبل مدة من قبل شهرين او يقول انا في مسجد المساجد يقول حصل شيء من هذا يقول كل ما قال سبحان الله يقول في الاخير قطع الصلاة يقول الامام هو الذي قطع الصلاة طبعا هذا خطأ - [01:22:33](#)

فرض ان احد المأمورين يقرأ اية طيب احيانا قد لا تحضر المأمور اية او قد يكون خلل يعني ما في اية تتناسب مع الله آآ الخل اللبي وقع نعم؟ يتكلم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عن هذه المسألة قال يتكلم - [01:22:51](#)

مثلا اجلس مثلا او افعل كذا لان ليس عندنا حل اخر. هل في حل اخر غير هذا؟ ما في حل. القول بأنه يقطع الصلاة غير وارد اصلا لابد يكون هناك يعني حل غير قطع الصلاة - [01:23:13](#)

فيتكلم هناك هو كلام لمصلحته مصلحة الصلاة لا ما تبطل فلما صحت لكن اعني هذا اذا لم يستطع لم يفهم واتي باية او مثلا لم تحضره اية او لم تكن هناك مثلا اية تناسب - [01:23:25](#)

يعني الخل الذي وقع فيه الامام فيتكلم بقدر الحاجة. ويكون هذا يعني معفوا عنه نعم؟ الحديث باليدين ما يدل عليه يا شيخ لان اليدين لم يقصد اما هنا سوف يتكلم وهو قادر - [01:23:41](#)

كلمه يعرف بأنه في الصلاة في اليدين ما يدرى. ايه. نعم. بالنسبة للماجي اذا اعاد يشرع له نعم القراءة الاولى هي غير معتبرة. لا بس لكنه اتي يعني امر عمدہ ببطل الصلاة - [01:23:55](#)

يقول ما دام ان عبده يبطل الصلاة فيجب عليه ان يسجد السهو هكذا علمه. نعم. احسن الله اليكم وبنى الجمعة مع الامام وسدتنا سجدة واحدة نحن مأمورين في عدم وضوح الصوت بيننا وبين الامام - [01:24:18](#)

لعدم الوضوح الصوت بينما الان هل اقضى صلاة الجمعة او اكمل صلاة الظهر؟ ما دام انه قد ترك سجودا فمعنى ذلك انه ترك ركنا ومع طول الفصل لا يمكن التدارك - [01:24:37](#)

كان ينبغي على المأمور في هذه الحالة التصرف الصحيح ما هو بناء على شرحنا لهذا الدرس ما هو التصرف الصحيح في هذه الحال؟ نعم. نعم نعم نعم كانت الصرف الصحيح انه يأتي بالركن الذي تركه ويتابع الامام - [01:24:54](#)

هذا هو التصرف الصحيح في مثل هذا. لكن حيث ان هذا لم يحصل فكان يعني لو انه تذكر بعد الصلاة بطلت تلك الركعة ويقضي ركعته مكانه الان الان يعني يسأل بعد مضي مدة طويلة - [01:25:15](#)

نعم بعد مضي مدة طويلة هنا يعني آآليس له الا القضاء لكن هو يسأل هل يقضيها ظهرا؟ او يقضيها ركعتين جمعة؟ طبعا تقضيها ظهرا اربع ركعات يقضيها اربع ركعات - [01:25:30](#)

اذا سلم الامام على تبطل تلك الركعة التي ترك فيها الركن يتبي ركعة مكانها نعم الله اليكم قبل الركبة ان يكون في التشهد الاخير او في جميع جلوسنا في التشهد الاول - [01:25:44](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا الامر فيه سعة الذي يظهر الامر فيه سعة فيعني لو فعله احيانا سواء في التشهد او حتى

في ليس بين سجدين نعم - 01:26:02

نعم اذا اذا لم يفهم يعني المقصود اي نعم ممكن طبعا الاولى ان يأتي بآية لكن لم يتيسر ممكن يأتي بهذا الشيء اللي تركه نعم اليكم بعد الرفع من الركوع - 01:26:31

بعض العلماء يرى ان اليدين ترسلان ولا يطبع اليمنى على اليسرى والقول الثاني انه يطبع اليمنى على اليسرى ما على صدره او على سرتة على الخلاف المعروف كحاله قبل الركوع - 01:26:52

وهذا هو الاقرب هذا هو الاقرب لعموم حديث سهل بن سعد الناس كانوا يؤمرون بوضع الذي يمنع على اليسرى في الصلاة وهذا يشمل ما قبل الركوع وما بعده نعم. احسن الله اليكم - 01:27:19

من تأخر عن الصلاة وهو في بيته وسمع الامام سلم او قارب السلام هل يلزمها الذهاب الى المسجد او يصلى فيه اذا رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة فقد فاتته الجمعة - 01:27:34

وحيئنذا لا يلزمها الذهاب اذا كان معذورا. اما اذا كان غير معذور فيأثم بترك الجمعة ولكن كما قلنا في دروس سابقة يعني ينبغي له ان يسعى لتحصيل الجمعة اما ان يأتي مثلا ويطلب من احد الناس يصلى معه او حتى ان يأتهم بمتنفل او مثلا يطلب من زوجته او بعض اهل البيت ان يصلوا خلفه - 01:27:52

فيسعى لتحصيل الجمعة نعم تاب الله اليكم يقول اخي توفي في حادث سيارة و عمره ستة وعشرون سنة ولم يحج هل احج عنه؟ ولماذا تنسكه اولا نسأل الله عز وجل ان يمن عليه بالمغفرة والرحمة - 01:28:16

آ اذا كان قد استطاع ان يحج ولم يحج فيحج عنه من تركته يجب ان يحج عنه من تركته اما اذا لم يستطع فلا يجب عليه الحج ولو حجزت عنه - 01:28:37

لا فلا بأس بهذا وايضا يعني لعل هذا يكون من الصلة لأخيك بعد وفاته انك تحج عنه على كل تقدير يعني على كل تقدير ان تحج عنه هل هذا من يعني البر والصلة به بعد وفاته - 01:28:50

بشرط ان تكون قد حججت عن نفسك وافضل ما يفعله الحي الميت هو الدعاء دعاء لقول النبي عليه الصلاة والسلام وولد صالح يدعوه له. كذلك ايضا ثواب الصدقة يصل للميت والحج والعمره هذه كلها منصوص عليها. ان ثوابها يصل - 01:29:05

الى الميت. نعم نحن حلقة انتقلنا الى مسجد اخر هل يجوز لنا ان نأخذ الادارة معنا الى المسجد اي نعم اذا كانت موقوفة لهذا المسجد اما اذا لم تكن موقوفة فينظر للمصلحة - 01:29:23

المصلحة في هذا يعني هل المصلحة ان تبقى في هذا المسجد او تنقل مسجد اخر نعم الله اليكم لقد كنت مسافرا في الطريق وادركت صلاة الجمعة في قرية. ثم جمعت معه صلاة العصر فذهب علي الشيخ. نعم يلزمك ان تعيد - 01:29:45

العصر لانه لا لا تجمع العصر مع الجمعة وآآ النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخطب الناس واتاه الاعرابي وقال هلكت الاموال وانقطعت السبل ندعو الله ان يغيثنا فالنبي عليه الصلاة والسلام دعا الله عز وجل فنزلت الامطار امطارا غزيرة ولم يجمع معها العصر هذا الصحيح انه لا تجمع العصر مع - 01:30:02

ولان الاصل في عبادات التوقيف ولم يرد ما يدل على جمع العصر مع الجمعة فذلك فيلزمك ان تعيد العصر. نعم ويقول ما الواجب على منزه قراءة الفاتحة وهم نعم ليس عليه شيء - 01:30:25

نعم طيب نعم نعم - 01:30:42